

تاج العروس من جواهر القاموس

الطَّمْمُوسُ بِالضَّمِّ : الدُّرُّوسُ والمَّحَاءُ يُقَالُ : يَطْمُوسُ بِالضَّمِّ وَيَطْمُوسُ
بِالْكَسْرِ وَكَذَلِكَ الطَّمْسُومُ . وفي التَّهْذِيبِ : طَمَسَ الطَّرِيقُ وَالْكِتَابُ :
دَرَسَ وفي الْمُحْكَمِ : طَمَسَ يَطْمُوسُ طُمُوسًا : دَرَسَ وَامَّحَى أَثَرَهُ .
و طَمَسَتْهُ طَمَسًا : مَحَوَتْهُ وَأَزَلَّتْ أَثَرَهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى .
و طَمَسَتْ الشَّيْءَ طَمَسًا : اسْتَأْصَلَتْ أَثَرَهُ . وقال ابن القَطَّاعِ : قيل : ومنه
قوله تعالى : " فَإِذَا الذُّجُومُ طُمِسَتْ " وفي الْمُحْكَمِ : طَمَسَ الذَّجَمُ
وَالْقَمَرُ وَالْبَصَرُ : ذَهَبَ ضَوْؤُهُ وَكَذَا لَابِنِ الْقَطَّاعِ . وفي التَّهْذِيبِ :
طُمُوسُ الْكَوَاكِبِ : ذَهَابُ ضَوْئِهَا فِي الْآيَةِ تَطْمُسَتْ أَيْ ذَهَبَ ضَوْؤُهَا
وَنُورُهَا وَكَذَا قوله تعالى : " وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ " أَيْ
لَأَعْمَيْنَاهُمْ . وقال الْأَزْهَرِيُّ : ويكونُ الطَّمْسُ بِمَعْنَى الْمَسْخِ ومنه قوله
تَعَالَى : " رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ " : قَالُوا : صَارَتْ حِجَارَةً وَقِيلَ :
أَهْلَكَهَا وعن ابنِ عَرَفَةَ . وَأما قوله تَعَالَى : " مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ
وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا " فَقَالَ الزَّجَّاجُ : فيه ثلاثة أقوالٍ :
بِجَعْلِهِمْ وَجُوهَهُمْ كَأَقْفَائِهِمْ أَوْ بِجَعْلِهَا مَذَابِتَ الشَّعْرِ كَأَقْفَائِهِمْ أَوْ
الْوُجُوهُ هُنَا تَمَثِيلُ بَأْمَرِ الدِّينِ . الْمَعْنَى : مِنْ قَبْلِ أَنْ نُضِلَّهُمْ
مُجَازَاةً لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِنَادِ . قال : وتَأْوِيلُ طَمَسَ الشَّيْءَ :
إِذْ هَابَهُ عَنْ صُورَتِهِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ .
و طَمَسَ كَأَمِيرٍ أَوْ طَمِيسَةٍ كَجُهِينَةٍ وَسَفِينَةٍ ذَكَرَهُ الصَّاغَانِيُّ فِي
الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ : دَبَطَ بِرَسَتَانِ مِنْ سُهُولِهَا . وَطَمَسَ بَعْيُنِهِ : نَظَرَ
نَظْرًا بَعِيدًا نَقَلَهُ ابْنُ سَرِيدٍ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّمْسُ : النَّظَرُ
إِلَى الشَّيْءِ مِنْ بَعِيدٍ وَأَنْشَدَ :
" يَرُفَعُ لِلطَّمْسِ وَرَاءَ الطَّمْسِ وَطَمَسَ الرَّجُلُ : تَبَاعَدَ . هذا نَصُّ
الْأَزْهَرِيِّ وفي الْمُحْكَمِ : بَعُدَ . وَالطَّامِسُ : الْبَعِيدُ نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ
لِابْنِ مَيْيَادَةَ :
وَمَوْمَاءٌ يَحَارُّ الطَّرْفُ فِيهَا ... صَمُوتُ اللَّيْلِ طَامِسَةُ الْجِبَالِ أَيْ
بَعِيدَةٌ لَا تَتَّبَعُ مِنْ بُعْدٍ جَطَؤًا وَمِثْلُ فِي الْمُحْكَمِ : خَرَقُ طَامِسُ :
بَعِيدٌ لَا مَسْلَكَ فِيهِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : رَجُلٌ طَامِسُ الْقَلْبِ : مَيِّتُهُ لَا يَعْيِي

شَيْئًا قَالَ الزَّمَّخْشَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ : أَيْ فَاسِدُهُ . وَرَجُلٌ طَمَسَ
 كَأَمِيرٍ وَمَطْمُوسٌ : ذَاهِبُ الْبَصَرِ وَنَقَلَ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنِ الزَّجَّاجِ :
 الْمَطْمُوسُ : الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَبِينُ لَهُ حَرْفٌ جَفَنَ عَيْنِهِ فَلَا يَثْرَى شُفْرُ
 عَيْنِهِ . وَنَصَّ الْأَزْهَرِيُّ : الَّذِي لَا يَتَّبِعُ لَهْ حَرْفٌ جَفَنَ عَيْنِهِ لَا يَرَى
 شُفْرَ عَيْنِهِ . وَقَالَ الزَّمَّخْشَرِيُّ : الَّذِي لَا شَقَّ بَيْنَ جَفْنَيْهِ . وَالطَّمَّاسَةُ
 بِالْفَتْحِ : الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ وَقَدْ طَمَسَ يَطْمَسُ بِالْكَسْرِ إِذَا خَمَّ نَ وَهُوَ كِنَايَةٌ
 لِأَنَّ الْحَزْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا بِوَضْعِ الْجَفْنِ عَلَى الْجَفْنِ كَأَنَّهُ طَمَسَ
 عَلَيْهِ . وَانْطَمَسَ الرَّسْمُ وَالْكِتَابُ وَطَمَّسَ : امَّحَى وَانْدَرَسَ . وَمِمَّا
 يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : طَمَّسَهُ □ تَطْمِيسًا : طَمَسَ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ . وَالطَّمَّاسُ
 آخِرُ الْآيَاتِ التَّسْعِ الَّتِي أُوتِيَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طُمِسَ عَلَى مَالِ
 فِرْعَوْنَ بِدَعْوَتِهِ وَنَصَّ الْأَزْهَرِيُّ : إِحْدَى الْآيَاتِ . وَأَرَبُعُ طَمَّاسُ :
 دَارِسَةٌ . وَطَمَّسَ عَلَيْهِ : مَثَلُ طَمَّسَهُ . وَالنَّجُومُ الطَّوَامِسُ : الَّتِي تَخْفَى
 وَتَغِيبُ وَهِيَ مَجَازٌ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الطَّوَامِسُ : الَّتِي غَطَّاهَا السَّحَابُ فَلَا
 تُرَى . وَرِيَّاحُ طَوَامِسُ : دَوَّارِسُ . وَالطَّمَّاسُ : الْفَسَادُ . وَالطَّامِيسِيَّةُ
 : مَوْضِعٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَأَنشدَ لِلطَّرِمَّاحِ :
 انْطُرْ بِرَعْيَيْنِكَ هَلْ تَرَى أَطْعَانَهُمْ ... فَالطَّامِيسِيَّةُ دُونَهُنَّ فَتَرْمَدُ
 وَطَمَسَ الْغَيْمُ النَّجُومَ وَهُوَ مَجَازٌ .

ط م ل س